A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/23
24 January 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، سيغما هدى

(A) GE.07-10408 240507 250507

موجز

يُقـــدَّم هذا التقرير عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١. ويغطي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

ويحـــدد الفـــرع الأول مـــن التقرير الإطار العام لأنشطة المقررة الخاصة، بما يشمل المشاركة في مختلف المؤتمرات، وإصدار البلاغات الصحفية وإرسال فرادى الشكاوى إلى الحكومات بشأن حالات الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، أثناء فترة الإبلاغ.

ويخصـــص الفرع الثاني لدراسة موضوع الزواج بالإكراه في سياق الاتجار بالأشخاص. وفي هذا الفرع، تُحدد المقررة الخاصة ما يرقى إلى الزواج بالإكراه وتورِد مختلف أشكال الزيجات الموجودة بالإكراه كما ورد إليها في شتى الردود على استبيان بشأن حالات الزواج بالإكراه بعثته المقررة الخاصة إلى الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

وتعتبر المقررة الخاصة الزواج بالإكراه فعلاً أو عنصراً للاتجار بالأشخاص وفقاً للمادة ٣ من بروتوكول مـــنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتصف بعض عواقب ذلك.

كمـــا تتناول المقررة الخاصة عنصر الطلب كوسيلة لمكافحة الاتجار بالأشخاص بفعالية بوجه عام، وفي سياق الـــزواج بالإكـــراه تحديداً بالإشارة إلى حالات معينة تتعلق بوكالات سماسرة الزواج. وأخيراً، يتضمن الفرع الثالث استنتاجات المقررة الخاصة وتوصياتها إلى الدول والأطراف غير الحكومية بشأن سبل منع الاتجار بالأشخاص من خلال أو بغـــرض الـــزواج بالإكراه، وعدم تشجيع الطلب على هذا النوع من الزواج، وحماية الضحايا ومساعدتهم، ووضع تدابير قانونية وقضائية لمكافحة الزواج بالإكراه في سياق الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً -	أنشطة المقررة الخاصة	١-١٢	٤
	ألف - الزيارات القطرية	١-٢	٤
	باء - المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات والدورات التدريبية	٣-٨	٤
	جيم - الرسائل الموجهة إلى الحكومات والأطراف الأخرى الفاعلة	٩-١٠	٦
	دال - بيانات صحفية ومنشورات	١١-١٢	٦
ثانياً -	الزواج بالإكراه في سياق الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال	١٣-٦٠	٧
	ألف - مقدمة	١٦	٨
	باء - تعريف الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال	١٧-١٨	٨
	جيم - طبيعة الزواج بالإكراه وأشكاله	١٩-٣٠	٩
	دال - الزواج بالإكراه كسبب أو نتيجة للاتجار بالأشخاص	٣١-٣٧	١٢
	هاء - الزواج بالإكراه في سياق الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال	٣٨-٤٥	١٤
	واو - حماية ضحايا الزواج بالإكراه في سياق الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال	٤٦-٤٨	١٦
	زاي - الطلب على الزواج بالإكراه في سياق الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال	٤٩-٦٠	١٦
ثالثاً -	الاستنتاجات والتوصيات	٦١-٦٣	١٩

أولاً – أنشطة المقررة الخاصة

ألف – الزيارات القطرية

١- يُقدَّم هذا التقرير عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١. وفي خلال فترة الإبلاغ (كانون الثاني/يناير – كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، زارت المقررة الخاصة البحرين وعمان وقطر في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بدعوة من حكوماتها. ويرد في الإضافة ٢ التقرير المتعلق بهذه البعثات.

٢- وإذ تشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء التقارير عن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة عمال السخرة المغتربين، فإنها تجدد اهتمامها بزيارة الكويت والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة. وفضلاً عن ذلك، واستناداً إلى المعلومات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وخاصة لأغراض السخرة والاستغلال الجنسي، أرسلت المقررة الخاصة طلباً ثانياً إلى حكومة نيجيريا لتوجيه دعوة إليها لزيارتها في ٢٠٠٧. كما تم إرسال طلب إلى حكومة بيلاروس لتوجيه دعوة لزيارة ذلك البلد في عام ٢٠٠٧. وتُجري المقررة الخاصة حالياً مناقشات مع حكومة تايلند لزيارتها، ربما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. كما تكرر اهتمامها بزيارة اليابان.

باء – المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات والدورات التدريبية

٣- في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، زارت المقررة الخاصة بولونيا بإيطاليا، بدعوة من جامعة جون هوبكينز لحضور مؤتمر "من الأمم المتحدة إلى اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر: التطورات الأخيرة والتحديات الجديدة" والمشاركة فيه. ثم انتقلت إلى لندن حيث عقدت اجتماعات مع ممثلي المنظمات غير الحكومية والأطراف الأخرى المعنية لمناقشة القضايا المتصلة بتنفيذ ولايتها. وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ألقت خطاباً في محفل ويستمينستر للعلاقات الدولية بجامعة ويستمينستر. وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، حضرت المقررة الخاصة مؤتمراً في لندن عن "الائتمان متناهي الصغر وتمكين المرأة" نظمه مركز دراسات الديمقراطية بجامعة ويستمينستر، حيث شاركت بآرائها عن الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر والطرق العملية لمكافحة هذه الظاهرة.

٤- وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، حضرت المقررة الخاصة مؤتمراً في ستكهولم عن "التعاون الإقليمي لمكافحة الاتجار بالبشر" نظمته وزارة خارجية السويد. وفي الفترة من ١٩ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، شاركت المقررة الخاصة في الاجتماع الثالث عشر الذي عقد في جنيف للمقررين الخاصين المكلفين من مجلس حقوق الإنسان بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، حضرت اجتماعاً نظمته المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب عن "الفقر وعدم المساواة والعنف: هل من استجابة لحقوق الإنسان؟" وشاركت بملاحظاتها وتعليقاتها في استنتاجات وتوصيات المؤتمر الدولي لهذه المنظمة الذي عُقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٥- وفي الفترة من ١٢ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، زارت المقررة الخاصة كاتمندو بدعوة من مكتب المقرر الوطني المعني بالاتجار بالبشر باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأجرت في نيبال مشاورات عدة مع شتى المسؤولين والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام بشأن قضايا تتعلق بالاتجار بالأشخاص، والعنف ضد المرأة، والعنف القائم على نوع الجنس، فضلاً عن منهجيات التوثيق والإبلاغ عن البيانات الوطنية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

وبدعـــوة من ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة – منطقة آسيا والمحيط الهادئ، زارت المقررة الخاصة شيانغ ماي في تايلـــند في الفـــترة مـــن ٢٧ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ حيث حضرت المؤتمر الإقليمي لهذا الائتلاف بشأن "التصدي لجانب الطلب في الاتجار بالبشر: التحدي أمام الدول والحركات الاجتماعية ووسائط الإعلام". وأثناء هـــذا المؤتمر، قدمت السيدة هدى عرضاً للتحديات والاستجابات للحالة الإقليمية للاتجار بالبشر في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وفي الفترة من ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، زارت المقررة الخاصة سيول لحضور مؤتمر دولي عن "الروابط بين البغاء والاتجار بالبشر" بدعوة من مركز حقوق الإنسان للمرأة. وقدمت المقررة الخاصة عرضاً محورياً عن "كشف النقاب عن وجه الطلب في الاتجار بالبشر: استعراض عام حيوي لتعريف الأمم المتحدة ودور الدول في معالجة هذه القضية".

٦- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، كانت المقررة الخاصة في نيويورك حيث زارت جمعية تعليم وتربية الفتيات، وهي منظمة غير حكومية تتعامل مع من تم إنقاذهن من سوق البغاء. كما زارت جمعية "ملاذ الأسر"، وهي وكالة لتقديم المعونة القانونية والنصح والمشورة، حيث التقت مع من تم إنقاذهن من العنف المترلي وضحايا الزواج بالإكراه. وفي ١١ أيلـــول/سبتمبر ٢٠٠٦ ناقشت المقررة الخاصة دورها وولايتها أثناء اجتماع عُقد في واشنطن العاصمة مع عضـــوة الكونغرس كريس سميث. كما التقت بالأمين العام لمنظمة الدولية الأمريكية وسائر أعضاء مكتب المنظمة. واجتمعت مع الدكتور لاغون من وزارة الخارجية الأمريكية وأعضاء من مكتب رصد ومكافحة الاتجار بالأشخاص. وأنهت المقررة الخاصة زيارتها إلى واشنطن العاصمة ببيان صحفي أبرزت فيه الخطوات المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر والثغرات التي ما زالت موجودة. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، عرضت المقررة الخاصة بياناً بجامعة إيوا بالولايات المـــتحدة الأمريكية عن نطاق ولايتها. ثم عقدت اجتماعات مع نشطاء ومحامين وزارت ملاجئ من تم إنقاذهن من النساء والفتيات. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ألقت المقررة الخاصة خطاباً أمام حلقة دراسية عن سيادة القانون نظمتها رابطة المحامين الأمريكية ورابطة المحامين الدولية عن الاتجار بالنساء والأطفال.

٧- وفي الفـــترة من ١٨ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، زارت المقررة الخاصة جنيف لعرض تقريـــرها عن موضوع العلاقة بين الاتجار بالأشخاص والطلب على الاستغلال التجاري للجنس (E/CN.4/2006/62) على مجلس حقوق الإنسان فضلاً عن تقريريها عن بعثتها إلى لبنان (E/CN.4/2006/62/Add.3) وإلى البوسنة والهرسك (E/CN.4/2006/62/Add.2). وفي بيانها الذي ألقته أمام المجلس، كررت أن قضية الطلب لها أهمية قصوى في التصدي للاتجـــار بالأشـــخاص، لا سيما النساء والأطفال، من منظور حقوق الإنسان. وعقدت اجتماعات عديدة مع وفود حكومية ومنظمات غير حكومية ومنظمات حكومية دولية. وفي الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ زارت المقـــررة الخاصة مينسك لحضور مؤتمر نظمته المنظمة الدولية للهجرة ووزارة الشؤون الدولية لبيلاروس ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن موضوع "التعاون بين بلدان المنشأ والمقصد في مكافحة الاتجـــار بالأشخاص". وأدلت ببيان افتتاحي عن "وضع المعايير الدولية وإنفاذ القانون في مكافحة الاتجار بالأشخاص: التعاون بين بلدان المنشأ والمقصد". واجتمعت المقررة الخاصة أثناء وجودها في مينسك مع مسؤولين حكوميين لمناقشة زيارتهـــا الرسمية المحتملة إلى بيلاروس في عام ٢٠٠٧، كما أجرت مناقشات مع منظمات غير حكومية بشأن ولايتها. وإضـــافة إلى ذلك، اجتمعت مع أعضاء وفد من قطر وناقشت معهم حالة الاتجار بالبشر في قطر قبل أن تقوم بزيارتها إليها في الأسبوع التالي.

٨- وفي ٢٢ تشـــرين الـــثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حضرت المقررة الخاصة مؤتمراً دولياً نظمه مجلس مدينة مدريد بشـــأن "حقـــوق الإنسان والبغاء"، حيث ألقت خطاباً افتتاحياً أبرزت فيه الملاحظات والاستنتاجات الرئيسية لـــتقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان. كما أكدت أن البغاء هو شكل مربح للاتجار بالبشر وشددت على الحاجة إلى تطوير آليات للوقاية والحماية والملاحقة القضائية. وتحدثت كذلك في قاعة مدينة مدريد في ٢٤ تشرين الـــثاني/نوفمبر احتفالاً باليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، ثم اتجهت إلى النرويج. وفي أوسلو، حضرت المقررة الخاصة مؤتمراً عن الاتجار بالمرأة والعنف الممارس ضدها نظمه "محفل المرأة والتنمية" حيث قدمت عرضاً عن دورها ومسؤولياتها كمقررة خاصة. كما التقت بمسؤولين من وزارة الشؤون الخارجية وممثلين عن المنظمات غير الحكومية. وحضرت المقررة الخاصة المؤتمر البرلماني الدولي عن حقوق الإنسان والحريات الدينية في روما في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ نظمه معهد الأديان والسياسة العامة، حيث قدمت عرضاً أكدت فيه على أهمية هذه الحوارات في فهم الدين فهماً أفضل من منظور حقوق الإنسان وشاركت فيه كمحاور.

جيم - الرسائل الموجهة إلى الحكومات والأطراف الأخرى الفاعلة

٩- منذ عرض تقريرها الأخير عن الرسائل (E/CN.4/2006/67/Add.1)، وجهت المقررة الخاصة ٢٩ رسالة إلى الحكومـــات وتلقت حتى وقت استكمال هذا التقرير ١٣ رداً. ويرد في الإضافة ١ التقرير عن الرسائل أثناء الفترة قيد الاستعراض.

١٠- ووجهـــت المقررة الخاصة كذلك خطاباً إلى أمانة رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بصدد اجتماع وزاري عقد في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦ في داكا لمناقشة قضايا الاتجار بالأشخاص. وأشارت إلى أن أي إجراء يهدف إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص ينبغي أن يستند إلى مبادئ حقوق الإنسان، وطلبت إلى أمانة الرابطة أن تشاطر الدول الأعضاء في الأخذ بالمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (E/2002/68/Add.1).

دال - بيانات صحفية ومنشورات

١١- في مناســـبة الـــيوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أصدرت المقررة الخاصة بياناً عاماً أبرزت فيه شتى أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاتجار بالبشر، وأعربت عن القلق الخـــاص إزاء المواد الإباحية التي تنشر على شبكة الإنترنت. ودعت المعنيين من المواطنين والمنظمات والحكومات والهيئات الدولية إلى العمل بفعالية من أجل مكافحة جريمة العنف ضد المرأة، لا سيما في سياق الاتجار بالبشر.

١٢- وفي يوم حقوق الإنسان الموافق ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أصدر جميع المقررين الخاصين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم المقررة الخاصة، بلاغاً صحفياً مشتركاً عن الفقر وحقوق الإنسان أكدوا فيه على قلقهم العميق إذ ما زال ملايين الناس محرومين منهجياً من حقوق الإنسان الأساسية لا لشيء إلا لفقرهم.

ثانياً - الـــزواج بالإكـــراه في سياق الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

١٣- اختارت المقررة الخاصة لتقريرها المواضيعي السنوي تجميع معلومات عن الزواج بالإكراه في سياق الاتجار بالأشـــخاص. ولهـــذا الغرض، أرسلت استبياناً إلى جميع الدول الأعضاء والهيئات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في القضايا المتصلة بالزواج بالإكراه والاتجار بالأشخاص. وتعرب المقررة الخاصة عن خالص شكرها العميق لكل من قدموا معلومات لهذا التقرير.

١٤- وقـــد ردت الحكومـــات التالـــية على الاستبيان: الجزائر، الأرجنتين، النمسا، بلغاريا، كمبوديا، كندا، كرواتـــيا، إســـتونيا، فنلـــندا، ألمانـــيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، إسرائيل، جامايكا، لبنان، ليختنشتاين، ليتوانيا، موريشيوس، المكسيك، الفلبين، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونس، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا. كما ردت على الاستبيان مكاتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة في بيلاروس ونيجيريا وسويسرا وجمهورية تنزانيا المتحدة وأوروغواي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبعثتا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى البوسنة والهرسك وإلى مولدوفا. ووردت ردود أخـــرى أيضـــاً من المكاتب الميدانية للمنظمة الدولية للهجرة في أفغانستان وبيلاروس وكولومبيا ومصر وألمانيا وغواتـــيمالا وغينيا - بيساو وهنغاريا وإيطاليا ومولدوفا والنرويج وفييت نام وزامبيا، فضلاً عن البعثة الإقليمية للمنظمة الدولية للهجرة إلى وسط وجنوب شرقي أوروبا[1].

١٥- كذلك ردت المنظمات غير الحكومية الوطنية وذات الصبغة الدولية التالية على الاستبيان: حملة العمل من أجـــل الأطفـــال/معهـــد دراسات الحقوق الحديثة (المملكة المتحدة)؛ واللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان (أفغانســـتان)؛ الـــرابطة الغينية لمعلمات المدارس الابتدائية (غينيا)؛ شبكة أشيانا (المملكة المتحدة)؛ منظمة أسترا لمكافحة الاتجار بالأشخاص (صربيا)؛ رابطة بنغلاديش الوطنية للمحاميات (بنغلاديش)؛ الصندوق المسيحي لرعاية الطفولـــة (أفغانســـتان)؛ مؤسسة أطفال الحضانة (كينيا)؛ مؤسسة دويتش ستاتبورغرينن فيرباند (ألمانيا)؛ المركز الأوروبي المعـــني بحقوق الغجر؛ مركز الإعلام والتوثيق عن حقوق الإنسان (جورجيا)؛ معهد الشعوب الأصلية للشـــمال (الاتحـــاد الروســـي)؛ معهد سووري بوون باستوري (إيطاليا)؛ مشروع ليليت لإيواء النساء (المملكة المتحدة)؛ رابطة مساعدة الماساي (كينيا)؛ الرابطة النيجيرية للدعوة لحقوق الأقليات والسكان الأصليين (نيجيريا)؛ الحـــركة الفرنسية لتنظيم الأسرة (فرنسا)؛ وكالة بحوث التنمية المتكاملة للقبائل الرحَّل (كينيا)؛ مؤسسة بحوث حقـــوق الإنسان لتركمان العراق (العراق)؛ سولوودي (ألمانيا)؛ راهبات الراعي الصالح (إثيوبيا)؛ حركة سوزان مبارك الدولية من أجل السلام (مصر)؛ كونسرتيوم تنمية النساء المعوزات (كينيا)؛ المنظمة الدولية للرؤية العالمية؛ ياياسام ميترا كيسيهاتان دان كيمانوسيان المؤسسة الصحية والإنسانية (إندونيسيا). وأخيراً، عقدت المقررة الخاصة

---

[1] Replies from Bulgaria, Thailand, Sweden, Tunisia and the United States of America were received too late to be able to be analysed for the purposes of this report.

لقاءات شخصية مع ضحايا الزواج بالإكراه من بلدان عديدة شملت بنغلادش وكوت ديفوار وباكستان والاتحاد الروسي وسري لانكا[٢].

ألف – مقدمة

١٦- يقع الزواج بالإكراه في كثير من السياقات الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية والقانونية في أنحاء العالم. وفي هذا التقرير، تهدف المقررة الخاصة إلى تحديد متى توجد هذه الزيجات بالإكراه ومتى نُفذت في سياق الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال. كما تبحث المقررة الخاصة الأسباب والعواقب المحتملة للزواج بالإكراه في سياق الاتجار بالبشر وتتناول مسألة الطلب على الزواج بالإكراه. وأخيراً تقدم توصيات إلى الدول والأطراف غير الحكومية بشأن سبل منع الاتجار بالأشخاص من خلال، أو بغرض، الزواج بالإكراه، وعدم تشجيع الطلب على هذه الزيجات، وحماية ومساعدة الضحايا، ووضع تدابير قانونية وقضائية لمكافحة الزواج بالإكراه في سياق الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال.

باء – تعريف الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

١٧- في عام ٢٠٠٠، نص بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو) على المعايير الدولية الدنيا لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص بغرض استغلالهم بأشكال شتى. ووفقاً للمادة ٣:

"(أ) يُقصد بتعبير " الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تداولهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

"(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود ... محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)؛

"(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تداوله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)؛

"(د) يُقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر".

---

[2] For example, during a visit on 9 September 2006 to Sanctuary for Families, an NGO based in New York City, that primarily serves immigrant victims of domestic violence.

١٨- وذكر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في رده على الاستبيان أن حالة الزواج بالإكراه هي حالة اتجار بالأشخاص عند توافر عناصر جريمة الاتجار - فعل الاستغلال ووسائله والغرض منه - على النحو المبين في المادة ٣ من بروتوكول باليرمو.

جيم - طبيعة الزواج بالإكراه وأشكاله

١٩- قبل النظر في هذه العناصر، يلزم تعريف معادل للزواج بالإكراه. وتنص اتفاقية عام ١٩٦٤ بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (اتفاقية الرضا بالزواج) على أنه "لا ينعقد الزواج قانوناً إلا برضا الطرفين رضاءً كاملاً لا إكراه فيه، وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود وفقاً لأحكام القانون" (المادة ١(١)). وفضلاً عن ذلك، يحث منهاج عمل بيجين لعام ١٩٩٥ الحكومات على "سن وإنفاذ القوانين الكفيلة بأن لا يتم الزواج بغير الرضا الحر والكامل للمقدمين على الزواج" (الفقرة ٢٧٤ (ه)). والتأكيد هنا هو على الرضا الحر والكامل للمقدمين على الزواج، كما يتجلى، في جملة أمور، من المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٦(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٠- وفضلاً عن ذلك، يركز التشريع الوطني المعني بالزواج أيضاً على المساواة في حقوق الرجال والنساء في الزواج وأن يتم ذلك بشكل قانوني وبكامل إرادتهم الحرة. إن غياب هذا الرضا الكامل والحر سيشكل، في اختصاصات قضائية كثيرة، أرضية لإعلان بطلان الزواج. وإضافة إلى ذلك، ففي اختصاصات قضائية كثيرة، تشمل أفغانستان والنمسا وغانا والنرويج وصربيا، تعتبر القوانين الجنائية أن الزواج بالإكراه هو جريمة عن جدارة. وفي بلدان أخرى، منها الجزائر وبيلاروس وكندا وكولومبيا وإستونيا وفنلندا وألمانيا وغواتيمالا وإسرائيل وإيطاليا وليتوانيا وموريشيوس ومولدوفا والمملكة المتحدة، وبالرغم من عدم وجود حكم محدد يجرِّم الزواج بالإكراه، فإن فعل الزواج بالإكراه قد يخضع لإجراءات جنائية في إطار جرائم أخرى ذات صلة تشمل الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي والخطف والبغاء والاغتصاب.

٢١- وتحدد المادة ١٦(٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بارامترات المحظورات الوطنية لزواج الطفل بالاعتراف بأن زواج الطفل ينبغي ألا يُسمح به وألا يكون له أثر قانوني. وتتضمن اتفاقية حقوق الطفل العديد من المواد المتصلة بزواج الطفل. ووفقاً للمادة ٣ تتعهد الدول الأطراف تعهداً إيجابياً بأن تضمن أن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى - بما يتجاوز مجرد حماية الطفلة من التمييز. ولأن الأطفال، بحكم تعريفهم، يعجزون عن الرضا أو عن ممارسة الحق في الرفض، يكون زواج الطفل زواجاً بالإكراه، وهو بذلك ينتهك معايير حقوق الإنسان الأساسية ويجب بالتالي حظره حظراً صارماً.

٢٢- ووفقاً لكثير من المراقبين، فإن ممارسة زواج الطفلة هو إضفاء الطابع المؤسسي المشروع اجتماعياً على الإيذاء الجنسي والاغتصاب في إطار الزواج، من بنات صغيرات السن جداً أحياناً[٣]، مما يسبب لهن آثاراً بدنية

---

[3] Mariam Ouattara, Purna Sen and Marilyn Thomson, "Forced marriage, forced sex: the perils of childhood for girls", *Gender and Development*, vol. 6, No. 3, 1 November 1998, pp. 27-33.

ونفسية وصحية خطيرة. وتؤدي هذه الزيجات إلى ارتفاع معدل الأمراض المنقولة بالجنس، بما فيها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وإعاقات مثل أمراض الناسور والوفاة نتيجة الولادة المبتسرة.

٢٣- ويطلب ميثاق عام ١٩٩٠ الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه إلى الدول الأطراف حظر زواج الأطفال واعتماد تشريع ينص على أن يكون "الحد الأدنى للزواج ١٨ سنة" (المادة ٢١(٢)).

٢٤- وفي دراسته المتعمقة في عام ٢٠٠٦ عن جميع أشكال العنف ضد المرأة، ذكر الأمين العام أن "الزواج القسري يفتقر إلى حرية الموافقة وصحتها لدى واحد من الطرفين على الأقل. ويمكن أن ينطوي الزواج القسري، في أكثر أشكاله تطرفاً، على سلوك مهدِد، واختطاف، وحبس، وعنف بدني، واغتصاب، وفي بعض الحالات القتل". (A/61/122/Add.1، الفقرة ١٢٢).

٢٥- وتميز حكومات، مثل حكومات النمسا وكندا وألمانيا والنرويج والمملكة المتحدة، بين الزيجات المرتبة والزيجات بالإكراه، ففي الزواج المرتب يضطلع الوالدان/الأسر بدور قيادي في الترتيب للزواج، لكن قرار الرضا بالترتيبات يظل لدى الأفراد المقدمين على الزواج. ويقال إن التمييز يعتمد على الحق في اختيار الشريك، والقدرة على الرفض، وافتراض أن الزواج لا يتم بالإكراه. وإضافة إلى ذلك، تصف حكومات عدة، منها المملكة المتحدة، الزواج المرتب بأنه تقليد موجود منذ وقت طويل داخل مجتمعات محلية كثيرة وفي بلدان كثيرة[٤].

٢٦- ويساور المقررة الخاصة القلق إذ إن الفرق واهٍ في بعض الحالات بين الزواج المرتب والزواج بالإكراه. وتم تعريف الزيجات المرتبة بأنها "شكل من أشكال البناء الاجتماعي لإطلاع الفتاة صغيرة السن على واجباتها الأسرية المنتظرة وإفهامها بما يشكل "عاراً" على الأسرة. إن آثار القوة تكون واضحة عند اختطاف الفتاة، أما حين يكون الزواج "مرتباً" بخديعة وحيل أقاربها، فإنها لا تُدرك، إلا متأخراً جداً في الغالب، أن الزواج المرتّب والزواج بالإكراه يعنيان نفس الشيء تقريباً[٥]. إن الزواج المفروض على المرأة، لا بالقوة الصريحة بل بإخضاعها لضغط و/أو تلاعب دؤوب، بتذكيرها عادة بأن رفضها لمن طلب يدها للزواج سيضر بمكانة أسرتها في المجتمع، يمكن اعتباره أيضاً زواجاً بالإكراه.

٢٧- وقد تبيّنت المقررة الخاصة من الردود على الاستبيان بشأن الزواج بالإكراه إن الضحايا الأساسيين للزيجات بالإكراه هم من النساء والفتيات. وذكرت الحركة الفرنسية لتنظيم الأسرة، وهي منظمة غير حكومية فرنسية، في ردّها أن الأولاد معنيون أيضاً بالزواج بالإكراه وإن ندر ذلك. وذكرت منظمات أخرى في ردها مثل منظمة العمل على مكافحة الاتجار بالأشخاص، وهي منظمة غير حكومية صربية، أن زيجات الأطفال قد تشمل

---

[4] United Kingdom Foreign and Commonwealth Office and Home Office, "Forced Marriage: A Wrong Not a Right", 2005, page numbers not specified. Available at: http://www.fco.gov.uk/Files/KFile/forcedmarriageconsultation%20doc.pdf accessed 20 November 2006.

[5] Carole Olive Moschetti, *Conjugal Wrongs Don't Make Rights: International Feminist Activism, Child Marriage And Sexual Relativism*, Ph.D. Thesis, University of Melbourne, Political Science Dept., Faculty of Arts, 2006.

أيضاً الأطفال الذكور في بعض الحالات النادرة. كما ذكرت وحدة الزواج بالإكراه في المملكة المتحدة في تقريرها عام ٢٠٠٥ أن "ثمة شواهد تُشير إلى أن نسبة تصل إلى ١٥ في المائة من الضحايا هم من الذكور"[٦]. وخلصت منظمة الأمم المتحدة للطفولة في تقرير أخير لها إلى أنه في حين أن الأولاد الأقل من سن ١٨ سنة يتأثرون بالزواج المبكّر، فإن هذه المشكلة تؤثر على الفتيات بأعداد أكبر كثيراً وبكثافة أكبر[٧].

٢٨- وتشمل مختلف أنواع الزواج بالإكراه المدرجة: تسوية الدين (أفغانستان)؛ تلقي المهور من الزوجة (تنزانيا)؛ دعم المصالح الثقافية/الاقتصادية، مثل الزيجات بالإكراه التي يعقدها أصحاب الأرض أو القادة المحليون الذين يفرضون سلطاتهم على الفتيات/النساء والآباء (أفغانستان)؛ التحكم في حياة بنات الشخص بإعادتهن إلى بلد الموطن للزواج من رجال محليين (المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، النمسا، سويسرا)؛ زواج الفتيات من رجال من وراء البحار لكي يحصلوا على تصاريح إقامة كأزواج (المملكة المتحدة، ألمانيا)؛ إظهار المركز الاجتماعي، مثل ثروة العروس (كينيا)؛ الميراث حين تُضطر الأرملة إلى الزواج من شقيق زوجها المتوفي، أو يتزوج الأرمل من الشقيقة الصغرى لزوجته المتوفاة بدون رضاها (أفريقيا)؛ حين تتزوج الفتيات الصغيرات قسراً من إله محلي يمثله قس (غانا والهند)؛ بعد عمليات الاختطاف (أفغانستان، غانا، وصربيا بين السكان الغجر)؛ إلى أي زوج يرضى، كثيراً ما يكون معاقاً أو من طبقة أدنى بفتاة حَمَلَت أثناء معيشتها في البيت من أحد أقاربها (كينيا)؛ "حماية" عِفَّة الفتاة ومواجهة الاختلاط الجنسي (كينيا)؛ كتعويض حين يقتل أحد أفراد أسرة ممتدة رجلاً من أسرة ممتدة أخرى (أفغانستان)؛ تخفيف حدة الفقر وتحقيق مكسب اقتصادي (زامبيا)؛ ولتيسير بتر الأعضاء التناسلية للأنثى (إثيوبيا). كما يوصف تعدد الزوجات بأنه يُشكّل زواجاً بالإكراه. وفضلاً عن ذلك، تم إبلاغ المقررة الخاصة بحالات اتجار بفتيات لسد الفجوة التي تُسببها ممارسة قتل أجنّة الإناث في أجزاء معينة من الهند، بما فيها البنغال وغوجارات وراجستان وهريانا[٧].

٢٩- إن الطبيعة الإجرامية والمستترة غالباً للزيجات بالإكراه، مقرونة بحدوث معظم هذه الزيجات في أُسر أو جماعات أو طوائف أو مجتمعات مغلقة، تجعل من الصعوبة بمكان تجميع إحصاءات يعوّل عليها عن عدد النساء والفتيات اللاتي يخضعن لأي شكل من أشكال الزواج بالإكراه كل سنة. فمثلاً خلصت حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ومكتب المنظمة الدولية للهجرة في أفغانستان في ردها على الاستبيان إلى عدم توافر بيانات محددة رغم شيوع الزيجات بالإكراه في هذين البلدين.

٣٠- ومع ذلك توجد بعض الإحصاءات. فقد ذكرت حكومة المملكة المتحدة أن وحدتها المعنية بالزواج بالإكراه تتعامل في نحو ٢٥٠-٣٠٠ حالة سنوياً لمواطنين بريطانيين شمل معظمها فتيات ونساء في سن ١٣-٣٠ سنة اضطررن إلى الزواج[٨]. وبالمثل، أشارت حكومة النمسا إلى أنه في عام ٢٠٠٥، أُضير أو هُدِّد ٤٦ شخصاً بالزواج بالإكراه في

---

[6] United Kingdom Foreign and Commonwealth Office, Forced Marriage Unit, *Dealing with Cases of Forced Marriage: Guidance for Education Professionals* (1st ed.), 2005, p. 3.

[7] UNICEF, "Early Marriage: Child Spouses", *Innocenti Digest*, vol. 7 (March 2001), Innocenti Research Centre, Florence, Italy, pp. 11-12.

[8] See note 6 above.

النمســـا. وذكرت شبكة آشيانا أن عدداً متنامياً من الشابات، وخاصة من سن ١٦ إلى ٢٤ سنة، يُهدد بالعنف البدني والعـــاطفي والجنسي قبل حملهن على الزواج أساساً من غرباء في مواطن الوالدين. وفي الفترة من نيسان/أبريل ٢٠٠٥ إلى آذار/مارس ٢٠٠٦، أسدت المنظمة النُصح إلى ٧٩ امرأة هُدِّدن بالزواج بالإكراه.

دال – الزواج بالإكراه كسبب أو نتيجة للاتجار بالأشخاص

٣١- اعتُرف في الواقع بالزواج بالإكراه كشكل من أشكال الاتجار بالبشر. ويمكن استخدام الزواج بالإكراه كوسيلة تجنيد لغرض الاتجار بالأشخاص[٩]. وقد يكون نتيجة للاتجار بالأشخاص.

٣٢- وعـــلى الصـــعيد الإقليمي مثلاً، تذكر المادة ١(٥) لعام ٢٠٠٢ من اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المعنية بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء أن "المقصود "بالأشخاص المعرضين بالاتجار" هم النساء والأطفال الذين يقعون ضحية للبغاء أو يضطرون إلى البغاء من قبل متاجرين بالأشخاص سواء بالخداع أو التهديد أو الإكراه أو الخطف أو البيع أو الزواج بالاحتيال، أو زواج الطفل أو بأي وسيلة غير قانونية أخرى".

٣٣- وأقرّ فريق الأمم المتحدة العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة بأن الزواج بالإكراه هو شكل من أشكال الرق المعاصر والاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي (انظر E/CN.4/Sub.2/2003/31). وإضافة إلى ذلك، تذكر المادة ١ من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ أن الدول الأطراف سقوم بإلغاء أو إبطال:

"...

"(ج) أي من الأعراف أو الممارسات التي تُتيح:

`١` الوعـــد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عـــيني يُدفـــع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى؛

`٢` منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو عِوَض آخر؛

`٣` إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثاً ينتقل إلى شخص آخر؛

"(د) أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عِوَض أو بلا عِوَض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله".

---

[9] See the report of the Special Rapportuer on violence against women, its causes and consequences, to the Commission on Human Rights at its fifty-third session (E/CN.4/1997/47).

٣٤- وقد وفَّرَت حكومات ومنظمات شتى للمقررة الخاصة أمثلة على مختلف حالات الزواج بالإكراه التي اعتُرف بأنها تحدث في سياق الاتجار بالأشخاص. فوصفت حكومة إسرائيل مثلاً كيف أن وزارة الداخلية والشرطة حددت مؤخراً عدة حالات معزولة من القوادين الذين قدموا طلبات لجمع شمل الأسر مع نساء من الاتحاد السوفياتي السابق. وكانت العلاقات قصيرة جداً أو لا دوام لها تقريباً وكان فارق السن كبيراً بين الشريكين. واشتُبه في أن يكون الغرض من هذه الطلبات هو جلب هؤلاء النسوة إلى إسرائيل لأغراض الدعارة. ودولة إسرائيل على علم بوجود نحو ٤ إلى ٥ حالات من هذا النوع. كما ذكرت الحكومة أن "رجالاً إسرائيليين، من المعوقين في أغلب الحالات، يتزوجون نساءً من بلدان فقيرة لكي يعملن على تقديم الخدمات. وترضى النساء على أمل يمكّنهن ذلك من كسر دورة الفقر".

٣٥- كما أوردت حكومة المكسيك حالات زواج بالإكراه أدّت إلى اتجار بالأشخاص من أجل الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية اكتُشفت في عديد من الولايات/البلديات. وتُشير البيانات إلى أن بعض الأسر تُتاجر ببناتها القصّر لكي يتزوجن من رجال أكبر سناً لهم موارد اقتصادية. وهؤلاء الفتيات من الصِغَر بحيث يعجزن عن اتخاذ قرار، وفي بعض الحالات تكون الأسرة هي التي تعطي موافقتها. وذكرت المؤسسة العراقية لبحوث حقوق الإنسان لتركمان العراق، وهي منظمة غير حكومية عراقية، أنه بالنظر إلى الوضع الراهن في العراق، فيتم تجنيد عدد كبير من النساء العراقيات من جانب تجار الجنس وأن بعض اللاتي تم اصطحابهن إلى دول الخليج كزوجات استُغل لاحقاً في صناعة الدعارة المحلية.

٣٦- كما أن هناك شواهد على الاتجار بالفتيات المراهقات عبر الحدود الدولية بين مجتمعات تعدد الزوجات في الولايات المتحدة وكندا لعقد زيجات متعددة مرتبة[١٠]. واعترض تقرير كندي صدر عام ٢٠٠٥ عن تعدد الزوجات على فكرة أن "النساء اللاتي يُشاركن في تعدد الزوجات يوافقن بنشاط على ذلك، بالنظر إلى العزلة الاجتماعية والتلقين الديني الذي يخضعن له طيلة حياتهن"[١١]. ولذا يمكن اعتبار تعدد الزوجات في سياقات معينة قريباً من الزواج بالإكراه وبالتالي قريباً من الرق والاسترقاق، حين تتزوج النساء والفتيات دون رضاهن الحر والكامل.

٣٧- وأبلغت منظمة لا سترادا، وهي منظمة غير حكومية في ملدوفا، المقررة الخاصة أنها سجلت في الأعوام ٢٠٠٢-٢٠٠٤، حالتين للزواج بالإكراه بغرض الاتجار بالبشر: ففي الحالة الأولى"تزوجت" الضحية من مواطن أمريكي، وشملت الحالة الثانية مواطنة من ملدوفا تعيش في ألمانيا. وفضلاً عن ذلك، ذكرت منظمة العمل على مكافحة الاتجار بالأشخاص، وهي منظمة غير حكومية في صربيا، أنها صادفت في عملها نساء اضطررن إلى الزواج بقواد بعد استغلالهن جنسياً. وقد عُقدت هذه الزيجات لإخفاء جريمة جنائية أو تفيد أقوال شاهد محتمل أو التمويه على وضع المرأة. ويسعى الفريق القانوني للمنظمة حالياً إلى إلغاء زواج الضحية بالإكراه ممن تاجر بها. وخلص تقرير بحثي نرويجي في عام ٢٠٠٤ إلى أن عدداً كبيراً من النساء المتاجر بهن في أوسلو لأغراض البغاء كُنَّ قد وصلن إلى النرويج أصلاً عن طريق الزواج برجل نرويجي[١٢].

---

[10] Angela Campbell, et al., *Polygamy in Canada: Legal and Social Implications for Women and Children - A Collection of Research Papers* (Ottawa, Canada: Status of Women, Canada, 2005).

[11] Ibid.

[12] Anette Brunovskis and Guri Tyldum, *Crossing Borders*, Oslo, Fafo-report 426, 2004.

هاء – الزواج بالإكراه في سياق الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

٣٨- هناك اعتراف واضح في اتفاقات الأمم المتحدة والاتفاقات الإقليمية، فضلاً عن التشريع الوطني، بأن نساء وفتيات كثيرات في أرجاء العالم يعشن، بسبب الممارسات الضارة الأبوية والتقليدية والعرفية و/أو الدينية، في ظروف لا يستطعن فيها ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهن ممارسة كاملة في الزواج أو رفض الزواج؛ وفي الاستقلال الجنسي الكامل؛ ورفض الحَمْل؛ وترك شركائهن، بمن فيهم من يؤذينهن، مع الاحتفاظ برعاية أطفالهن، والقيام بذلك بأمان ودون مضاعفات قانونية واقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية.

٣٩- وتُقرّ اتفاقية حقوق الطفل بحق الأطفال في الصحة وفي الحماية من كل أشكال العنف البدني والعقلي، بما يشمل الإيذاء الجنسي، والاستغلال الجنسي والممارسات التقليدية الضارة، والخطف والبيع والاتجار لأي شكل من أشكال الاستغلال. كما أن زواج الأطفال البنات له أثر خطير أيضاً على حقهن في التعليم بموجب الاتفاقية. فزواج الطفلة يؤدي دائماً تقريباً إلى توقف مفاجئ في تعليم الفتاة. ويخلص الباحثون إلى أن "الفتيات اللاتي يتزوجن في سنٍ صغيرة من المرجح تماماً أن يُصبحن أميّات وأن لا يكون لهن أي خبرة بالتعليم الرسمي"[١٣].

٤٠- وفي بلدان كثيرة، منها أفغانستان وإستونيا وغواتيمالا وغينيا - بيساو وملدوفا وجمهورية تترانيا المتحدة وزامبيا، ما زالت هناك تشريعات وطنية للزواج يمكن بموجبها لطرف (الأنثى عادة) أو للطرفين أن يتزوجا قبل بلوغ سن الثامنة عشرة، بموافقة الوالدين/الأوصياء أو بموافقة سلطة عامة بعد تقرير صلاحية الزواج.

٤١- ومن العواقب الأخرى للزواج بالإكراه في سياق الاتجار بالأشخاص أن ضحايا الزواج بالإكراه قد يُصبحوا ضحايا "جرائم الشرف". ورغم أن النساء والرجال معاً يمكن أن يقعوا ضحايا الزواج بالإكراه، فإن شرف العائلة يرتبط أساساً بمركز المرأة، مما يتركها أشد ضعفاً بكثير في إقناعها وقسرها على زواج تعترض عليه[١٤]. وهناك منظمات غير حكومية كثيرة تعمل تحديداً على منع ومكافحة جرائم "الشرف" المرتكبة ضد النساء والفتيات، مثل مشروع ليليت لإيواء النساء (المملكة المتحدة)، تُلاحظ وجود روابط بين الزواج بالإكراه وبين العنف المرتكب ضد المرأة باسم "الشرف". إن ما يُسمى "جرائم الشرف"، وهي ممارسة قديمة تُجيزها الثقافة لا الدين، وتستمد جذورها من مجموعة قواعد معقدة تسمح للرجل بأن يقتل أو يؤذي قريبة أو شريكة له بسبب "سلوك غير أخلاقي"[١٥] فعلي أو مشتبه فيه. ووفقاً لرد حكومة الفلبين، فإن أكثر أشكال الزواج بالإكراه شيوعاً يقع أساساً في المقاطعات حين تحمل المرأة من رجل أو يقيم الرجل علاقات جنسية معها وترغم أسرتها الرجل على الزواج منها لحماية كرامة وشرف وسمعة المرأة والأسرة في المجتمع.

---

[13] See note 3 above, p. 31.

[14] Abdullahi An-Na'im, "Forced Marriage", 2000, available online at: http://www.soas.ac.uk/honourcrimes/FMpaperAnNa'im.pdf.

[15] Council of Europe Parliamentary Assembly Committee on Equal Opportunities for Women and Men, "So-called 'honour crimes'", doc. 9720, 7 March 2003, available at: http://assembly.coe.int/Main.asp?link=/Documents/WorkingDocs/Doc03/EDOC9720.htm.

٤٢- وذكـــرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في تعليقها العام رقم ٢١، "أن تعدد الزوجات يُمارس في عدد من البلدان. وتعدد الزوجات يُخالف حق المرأة في المساواة بالرجل، وقد تكون له نتائج عاطفية ومالية خطيرة عليها وعلى من تعولهم إلى حد يستوجب عدم تشجيع هذه الزيجات وحظرها. وتلاحظ اللجنة بقلق أن بعـــض الـــدول الأطراف التي تضمن دساتيرها تساوي الحقوق تسمح بتعدد الزوجات وفقاً لقانون الأحوال الشخصـــية أو للقانون العرفي. وهذا ينتهك الحقوق الدستورية للمرأة ويُخالف أحكام المادة ٥(أ) من الاتفاقية" (الفقـــرة ١٤). وفضلاً عن ذلك، تذكر الفقرة ٣٩ أنه ينبغي للدول الأطراف أن تشترط تسجيل جميع الزيجات لكي تضمن، من جملة أمور، حظر تعدد الزوجات.

٤٣- كمـــا أن الأشـــخاص المتاجر بهم الذين يضطرون إلى الزواج كثيراً ما يُصبحون ضحايا للإيذاء البدني والجنســـي والنفســـي لا من جانب الأزواج فحسب بل أيضاً من جانب أقارب الأزواج، لا سيما أفراد أسرته المعيشية، وإذا قاومت النساء الضحايا الزواج أحياناً أو حاولن الهرب بعد عقده، فإنهن يتعرضن للإيذاء أو النبذ من المجـــتمع أو حـــتى للعنف القاتل من قِبل أفراد أُسرهن[١٦]. إن سلطة وتحكّم الأقارب بالنسب في ضحايا الزواج بالإكراه يُعززان من هيمنة الزوج ويوقع الضحايا في ظروف استعباد، أو حتى رِقْ، مترلي وجنسي.

٤٤- وقـــد يحدث أيضاً الاتجار بالأشخاص بغرض الزواج بالإكراه في حالات النـــزاع المسلح حين يتم تجنيد النساء ونقـــلهن وحمـــلهن على العمل "كزوجات" للجنود. وفي هذه السياقات، وفي ظروف العنف والحرمان البالغين، تتعرض النســـاء والفتـــيات لأمـــور منها الاغتصاب المستمر والاسترقاق المترلي. وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، أدخلت المحكمة الخاصة لســـيراليون مادة اتهام جديدة في نظامها الأساسي عن "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية - أفعال لا إنسانية أخرى (الزواج بالإكراه)". وهذا التعديل الذي يسمح بملاحقة "الزواج بالإكراه" قضائياً جاء عقب انتشار إكراه النساء على الزواج قسراً بـــرجال مقاتلين على جانبي النـــزاع المسلح في سيراليون. وحددت لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون الزواج بالإكراه على أنه رِقْ جنسي، وشجبت جوانب معينة من الزواج العرفي الذي يُمارس في سيراليون، وأشارت إلى أن البلد يخفق في الامتـــثال لالـــتزاماته الدولية في هذا الصدد. كما أشارت لجنة الحقيقة والمصالحة إلى اتفاقها مع العلماء الذين جادلوا بأن العـــنف المفـــرط الذي عانت منه النساء أثناء النـــزاع لم ينجم فقط عن ظروف الحرب بل ارتبط ارتباطاً مباشراً بالعنف الذي عانت منه النساء في زمن السلم في سيراليون[١٧].

٤٥- إن الزواج بالإكراه هو ذاته شكل من أشكال العنف ضد المرأة، كما يولّد العنف القائم على نوع الجنس عـــلى نحـــو ما وصفته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: فالزيجات بالإكراه وسائر ممارسات العنف والقســـر قـــد "تُبرر العنف القائم على نوع الجنس على أساس أنه شكل من حماية المرأة أو التحكم فيها". وهذا العـــنف يحـــرم النســـاء (والفتيات) من المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهن، ومن ممارستها والعلم بها، وإبقائهن في حالة خضوع[١٨].

---

[16] Interviews with victims of forced marriages at Sanctuary for Families. See note 2 above.

[17] Karine Belair, "Unearthing the customary law foundations of 'forced marriages' during Sierra Leone's civil war: the possible impact of international criminal law customary marriage and women's rights in post-conflict Sierra Leone", *Columbia Journal of Gender and Law*, vol. 15, No. 3.

[18] General recommendation No. 19, para. 11.

واو – حماية ضحايا الزواج بالإكراه في سياق الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

٤٦- ينص الجزء الثاني من بروتوكول باليرمو على أن تضطلع الدول بالتزامٍ بتقديم المساعدة والحماية للأشخاص المتاجر بهم. ويحق للأشخاص الخاضعين للزواج بالإكراه، عند وقوع هذا الزواج في سياق اتجار بالأشخاص، الحصول على هذه المساعدة إضافة إلى أي مساعدات أخرى تُقدّم لهم كضحايا للزواج بالإكراه. ولا ينبغي معاملتهم كمجرمين.

٤٧- ووفقاً لبروتوكول باليرمو، ينبغي أن تشمل هذه المساعدة حماية خصوصية الضحايا وهويتهم، بما يشمل أموراً منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بهذا الاتجار سرية (المادة ٦(١)). كما يجب تزويد الأشخاص المتاجر بهم بمعلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة (المادة ٦(٢)(أ)) وبمساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع (المادة ٦(٢)(ب)). كما تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير تُتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي للضحايا بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصاً توفير أمور منها الإسكان اللائق والتعليم والرعاية (المادة ٦(٣)). وتكفل الدول الأطراف أن توفر تشريعاتها للضحايا إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم (المادة ٦(٦)). إن أية تدابير لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، يجب أن تكفل حقوق الضحايا بموجب القانون الدولي، وخاصة في إطار اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتصلين بوضع اللاجئين، بما يشمل حقهم في الحماية من الطرد أو الرد (المادة ٣٣(١)).

٤٨- وتم إبلاغ المقررة الخاصة بأن النساء اللاتي تزوجن بالإكراه يحصلن على الحماية والمساعدة إما مباشرة كضحايا للزواج بالإكراه (في ألمانيا والنرويج والمملكة المتحدة) أو مثلاً كضحايا أيضاً للاتجار بالأشخاص حين يتبين وقوع زواج بالإكراه في سياق اتجار بالأشخاص (في النمسا وبيلاروس، والبوسنة والهرسك، وكولومبيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وإيطاليا، وصربيا).

زاي – الطلب على الزواج بالإكراه في سياق الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

٤٩- من أجل استئصال الزواج بالإكراه في سياق الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والفتيات، من الأساسي استهداف الطلب على استغلال بغاء الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، وعمل وخدمات السخرة، والرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، واسترقاق النساء والفتيات أساساً. إن فرض حظر قانوني كامل على الطلب على الزواج بالإكراه سيؤدي وظيفة ردع أولئك الذين يتملكون ويستغلون النساء والفتيات الأشد ضعفاً وعجزاً في الزواج بالإكراه.

٥٠- ويتصدى بروتوكول باليرمو للطلب في مادته ٩(٥) التي تنص على أن "تعتمد الدول الأطراف أو تُعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل عدم تشجيع الطلب الذي يُحفّز جميع أشكال استغلال الأشخاص التي تُفضي إلى الاتجار، وبخاصة استغلال النساء والأطفال".

٥١- كما يُشجّع منهاج عمل بيجين لعام ١٩٩٥ الدول على "اتخاذ تدابير ملائمة للتصدي للعوامل الجذرية، بما فيها العوامل الخارجية، التي تُشجع الاتجار بالنساء والبنات لأغراض البغاء والأشكال الأخرى لاستغلال الجنس لأغراض تجارية، وحالة الزواج بالإكراه والعمل القسري، بغية القضاء على الاتجار بالمرأة، بما في ذلك تعزيز التشريعات القائمة من أجل توفير حماية أفضل لحقوق النساء والبنات ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات عن طريق التدابير الجنائية والمدنية على السواء" (الفقرة ١٣١(ب)). وفي القرار ٢/٤٩ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥ والمعنون "القضاء على الطلب على النساء والفتيات المتاجر بهن لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله"، أعربت لجنة وضع المرأة عن اقتناعها بأن "القضاء على الطلب على النساء والفتيات المتاجر بهن لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله، بما في ذلك الاستغلال الجنسي، يُشكل عنصراً أساسياً من عناصر مكافحة الاتجار".

٥٢- ومنذ بدء نفاذ بروتوكول باليرمو، شمل العديد من الاتفاقات وخطط العمل الإقليمية المتفاوض عليها مؤخراً مواداً تُركّز على تدابير تهدف إلى عدم تشجيع الطلب على الاستغلال الذي يُعزز الاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال. فمثلاً وفقاً للمادة ٦ من اتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠٠٥ بشأن العمل على مكافحة الاتجار بالبشر، تكون الدول الأطراف مُلزَمة باعتماد أو تدعيم تدابير تشريعية أو إدارية أو تعليمية أو اجتماعية أو ثقافية أو غيرها من التدابير، بما يشمل إجراء البحوث بشأن أفضل الممارسات والأساليب والاستراتيجيات؛ والتوعية بمسؤولية وسائط الإعلام والمجتمع المدني ودورهما الهام في تحديد الطلب؛ وشن حملات إعلامية يُشارك فيها حسب الاقتضاء، من جملة أمور، السلطات العامة ومقررو السياسات؛ واتخاذ تدابير وقائية، تشمل برامج تعليمية للأولاد والبنات تؤكد على الطابع غير المقبول للتمييز القائم على نوع الجنس وعواقبه الوخيمة، وأهمية المساواة بين الجنسين وتوفير الكرامة والسلامة لكل إنسان.

٥٣- وفضلاً عن ذلك، يذكر مشروع خطة عمل الاتحاد الأوروبي لمكافحة الاتجار بالشر أن جميع المؤسسات والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي "ينبغي أن تُعزز استراتيجيات الوقاية القائمة على نوع الجنس كعنصر أساسي لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات. وهذا يشمل تنفيذ مبادئ المساواة بين الجنسين والقضاء على الطلب على كل أشكال الاستغلال، بما يشمل الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل المترلي"[١٩].

٥٤- ووضعت بعض البلدان موضع التنفيذ آليات للتوعية أو للمقاضاة تتصدى لجانب الطلب. ففي السويد مثلاً، وكما ورد في التقرير السنوي لعامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ الصادر عن المقرر الوطني السويدي المعني بالاتجار بالشر، فإن التشريع الذي يستهدف الطلب على النساء والفتيات لأغراض البغاء بحظر شراء الخدمات الجنسية "ما زال يؤدي وظيفته كحاجز ضد إقامة المتاجرين بالأشخاص في السويد". كما أن التشريع السويدي الذي يحظر شراء الخدمات الجنسية يؤدي وظيفته كرادع لأولئك الرجال الذين يبحثون عن النساء والأطفال لأغراض

---

[19] See e.g. Communication from the Commission to the European Parliament and the Council, fighting trafficking in human beings - an integrated approach and proposals for an action plan, 18 October 2005, document COM (2005) 514 final.

الاستغلال الجنسي. وثمة شواهد على أن عدد طالبي هذه الخدمات هبط بنسبة ٧٥-٨٠ في المائة منذ بدء نفاذ هذا التشريع في عام ١٩٩٩[٢٠].

٥٥- ووفقاً لكنسوريتوم تنمية المرأة المحتاجة، وهي منظمة غير حكومية، يتم الإبلاغ عن مقترفي الزواج بالإكراه في كينيا إلى السلطات المختصة ويُقدمون إلى المحاكمة. وفي عام ٢٠٠٤ في بوركينا فاسو أيضاً، حيث تتزوج فتاة من بين كل ثلاث فتيات قبل بلوغها سن الثامنة عشرة، عالجت الحكومة مشكلة زواج الأطفال من خلال برامج تربوية شملت التصدي لتقاليد طلب الذكور على زوجات صغيرات السن[٢١].

٥٦- وهناك خطر كبير في الاتجار بالنساء والفتيات في الحالات التي تشمل وكالات سماسرة الزواج. وفي هذا السياق، تشير المقررة الخاصة إلى تقريرها الأول (E/CN.4/2005/71) الذي أبرزت فيه القلق إزاء التقارير المتعلقة بتسويق النساء والأطفال عبر الإنترنت أو تحت ستار خدمات سماسرة الزواج ونوادي المراسلة كعوامل تُعزز الطلب على الاستغلال الجنسي الذي يُشجع على الاتجار بالبشر.

٥٧- إن تجارة تسويق الزواج تتغذى على توقعات غير واقعية ومتناقضة عن العلاقات الزوجية[٢٢]. وفضلاً عن ذلك، وكما ورد في الفقرة ١٤ من التوصية العامة رقم ٢١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، يزيد الفقر والبطالة من فرص الاتجار بالمرأة. وإضافة إلى الأشكال المعهودة للاتجار، هناك أشكال جديدة للاستغلال الجنسي، مثل الزيجات المنظمة بين نساء العالم النامي والمواطنين الأجانب. وهذه الممارسات تتعارض مع تساوي المرأة في التمتع بالحقوق، ومع احترام حقوقها وكرامتها. وهناك توازن مختل في السلطة يجعل المرأة معرضة تحديداً لخطر العنف والإيذاء، لا سيما حين يدفع الرجل مالاً للزواج من المرأة المعنية.

٥٨- كما أن الزيجات التي تحرض عليها شبكة الإنترنت ووكالات الزواج بالمراسلة كثيراً ما تُصبح زيجات بالإكراه، إذ تكون المرأة غير حرة في التحلل من هذا الزواج بسبب اعتمادها على زوجها للحصول على وضع الهجرة القانونية، وانعزالها عن أسرتها وأصدقائها، واعتمادها الاقتصادي على زوجها وخوفها منه، خاصة وأن الكثيرين من الرجال الذين يبحثون عن الزواج من نساء عن طريق هذه الوكالات لهم تاريخ يتميز بالعنف ضد المرأة. فمثلاً ذكرت المؤسسة الصحية والإنسانية، وهي منظمة غير حكومية إندونيسية، أن أكثر أشكال الزواج بالإكراه شيوعاً في إندونيسيا هو الزواج بالمراسلة والزواج بالقصّر بسبب إسار الدَيْن.

٥٩- كما أشارت المقررة الخاصة في تقريرها إلى حالة امرأة حصلت على تعويض عن الأضرار التي لحقت بها في قضية أقامتها ضد سمسار دولي لعقد الزيجات لم يبلغها بقانون كان يمكّنها من التخلص من زواجها المستغل دون

---

20 Gunilla Ekberg, "The Swedish Law That Prohibits the Purchase of Sexual Services: Best Practices for Prevention of Prostitution and Trafficking in Human Beings", *Violence against Women*, vol. 10, No. 10 (2004), pp. 1187-1218.

21 "Burkina Faso: Government tackles tradition of girl brides", IRIN News (23 March 2004).

22 See e.g. Marie-Claire Belleau, "Mail-order brides in a global world", *Albany Law Review*, vol. 67, Issue 2 (Winter 2003), pp. 595-607.

خوف من الترحيل الآلي. وأشارت المقررة الخاصة إلى تلك الحالة كانتصار لأولئك الذين يحاولون مكافحة الاتجار بالأشخاص. وتُسلّط هذه الحالة الضوء على الأخطار الواردة في استخدام وكالات الزواج هذه.

٦٠- واعتمدت بلدان مثل الفلبين تشريعاً محدداً في هذا الشأن. فوفقاً للمادة ٤ من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٣ في الفلبين (القانون الجمهوري رقم ٩٢٠٨) يُحظر قانوناً على أي شخص، طبيعي أو اعتباري، أن "يعرض أو يتعاقد على زواج، حقيقي أو كاذب، بغرض احتيازها أو شرائها أو عرضها أو بيعها أو الاتجار بها من أجل ممارسة البغاء أو استغلالها في المواد الإباحية أو الاستغلال الجنسي، أو عمل السخرة أو الرق، أو الاسترقاق غير الطوعي أو إسار الدَيْن".

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٦١- تنتشر على نطاق واسع ظاهرة زواج النساء والفتيات بالإكراه في سياق الاتجار بالأشخاص، وهي ظاهرة مدمرة لضحاياها ولها أثر خطير على وضع المرأة في المجتمعات التي تحدث فيها.

٦٢- ولمكافحة الزواج بالإكراه بنجاح في سياق الاتجار بالأشخاص، يجب على الدول، وفقاً للاتفاقات الدولية القائمة، أن تُنفّذ تدابير تحول دون أن يُصبح النساء والأطفال ضحايا للزواج بالإكراه، بما يشمل تدابير لا تشجع على الطلب. إن الدول مُلزمة بضمان سلامة الضحايا وحصولهم على مساعدة كافية ومناسبة. وأخيراً، فإن الدول مطالبة باعتماد تشريعات تُجرّم الزواج بالإكراه في سياق الاتجار بالأشخاص ومحاكمة أولئك المسؤولين مع ضمان حقوق الضحايا.

٦٣- وتوصي المقررة الخاصة بما يلي:

منع الزواج بالإكراه في سياق الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

(أ) إدراج تدابير لمنع ومكافحة الزواج بالإكراه في خطط عمل وطنية تُركّز على الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وكذلك في خطط العمل الوطنية المعنية بمكافحة العنف ضد النساء والفتيات؛

(ب) تُنشئ الدول وحدات خاصة و/أو أفرقة عمل خاصة، مثل وحدة مكافحة الزواج بالإكراه في المملكة المتحدة، داخل الوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين أو السلطات العامة الأخرى المختصة. وعلى هذه الوكالات أن تكون مسؤولة عن التحقيق في حالات الزواج بالإكراه في سياق الاتجار بالأشخاص و/أو مقاضاة هذه الحالات. وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، يمكن لهذه الوكالات أيضاً أن تصبح مسؤولة عن جمع ونشر المعلومات عن حالات الزواج بالإكراه؛

(ج) تعتمد الدول تشريعاً للزواج ينص على حد أدنى قانوني لسن الزواج هو ١٨ سنة، وأن تكفل تطبيق التشريع على الرجال والنساء على قدم المساواة. وينبغي أن يتفق هذا التشريع مع معايير حقوق الإنسان الدولية ويجب أن يكون الاعتبار الأول هو لمصالح الأطفال الفُضلى؛

(د) تُعـــدِّل الدول تشريعها الخاص بالهجرة لكي لا تعتمد النساء ضحايا الزواج بالإكراه على أزواجهـــن للحصول على وضع الهجرة القانونية على أن يكون بإمكانهن الحصول على تصاريح إقامة بشكل مستقل عن علاقتهن المستمرة بأزواجهن. وعلى الحكومات أن تعترف بأن الزواج بالإكراه، لا سيما في سياق الاتِّجار بالأشخاص، هو وضع يترتب عليه تقديم طلب باللجوء يستند إلى ممارسة العنف المتصل بنوع الجنس وسائر أشكال انتهاكات حقوق الإنسان، وأن تضمن عدم ترحيل النساء والفتيات المعنيات؛

(هـ) تكفل الدول تدريب الأطراف الأساسية الفاعلة، كالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والقضاة وأعضـــاء النـــيابة العامة وموظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي وسلطات الهجرة، على الجوانب القانونية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها من جوانب الزواج بالإكراه في سياق الاتِّجار بالأشخاص، وعلى كيفية تحديد الضحايا ومساعدتهم وحمايتهم، وملاحقة المقترفين بصرامة؛

(و) تضع الدول وتشن حملات توعية عامة تتصل بطبيعة الزواج بالإكراه وما يسبِّبه من أضرار في سياق الاتِّجار بالأشخاص. ويمكن أن تستهدف هذه الحملات الرأي العام وقادة المجتمعات المحلية والمدرِّسين والعاملين في مجال الرعاية الصحية وغيرهم، فضلاً عن النساء والفتيات المعرَّضات للزواج بالإكراه، وأولئك الذين يطلبون النساء والفتيات بغرض الزواج بالإكراه؛

(ز) تضمن الدول توعية الأشخاص الذين يحملون جنسية مزدوجة، وهم الأكثر تعرُّضاً للزواج بالإكراه باسم "حماية أعراقهم وتقاليدهم"، بالقوانين المتعلقة بالزواج في البلدان التي يعيشون فيها، وأن الزواج بالإكراه هو شكل من أشكال العنف وربما يصبح أيضاً وسيلة أو غاية للاتِّجار بالبشر قد يجعل الضحية حبيس الاستغلال طيلة عمره؛

(ح) ينـــبغي عـــدم استغلال الممارسات التقليدية أو الدينية أو الثقافية أو القوانين والسياسات المحلية لتبرير انتهاكات قواعد ومعايير حقوق الإنسان الدولية. ولذا ينبغي عدم الاحتجاج بالأعراف، سواء كانت دينية أو ثقافية أو تقليدية، لتقنين الزواج بالإكراه من أي نوع. فهذه الزيجات تتعارض مع المبادئ القانونية الدولية؛

(ط) تكفل الدول تجميع البيانات المفصّلة بحسب نوع الجنس عن معدَّل انتشار الزيجات بالإكراه دولياً وإقليمياً ووطنياً، والإبلاغ عنها ومقارنتها كجزء من الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والمساواة بين الجنسين والهجرة؛

تدابير تمنع تشجيع الطلب

(ي) لـــردع أولئك الذين يوفِّرون الطلب على النساء والفتيات دون سن الثامنة عشرة من أجل الـــزواج بالإكـــراه، تضع الدول موضع التنفيذ مختلف التدابير الوقائية فضلاً عن تشريع يُجرِّم الطلب على الزواج بالإكراه، وخاصة في سياق الاتِّجار بالأشخاص، بما يشمل الطلب على ما يسمى الزواج بالمراسلة أو عبر الإنترنت؛

(ك) المراقـــبة الدقيقة لتجارة تسويق الزواج وإنشاء آليات حماية صارمة للأشخاص المعنيين. كما تحث المقررة الخاصة الدول على وضع واعتماد وتنفيذ تشريعات مثل القانون الموجود في الفلبين والذي يحظر

قانونـــاً أنشـــطة سماسرة الزواج، والتحقيق مع الشبكات والأفراد الذين يُنظِّمون الاتِّجار بالنساء والفتيات بغرض الزواج بالإكراه؛

(ل) تكفل الدول خضوع الرجال الذين يطلبون تأشيرات دخول زوجة أجنبية لإجراءات تدقيق عن ماضيهم وسجلِّهم الإجرامي، مع مراقبة إصدار هذه التأشيرات لتحديد هوية الرجال الذين يحمل سجلُّهم سلسلة من الزيجات بالإكراه أو بتسهيلات من السماسرة. وفي بعض البلدان، ذكرت منظمات غير حكومية وســـلطات الهجرة أن بعض الرجال الذين يطلبون تأشيرات دخول لزوجة أجنبية لهم تاريخ طويل وموثَّق من العنف ضد المرأة. كما أنهم ربما طلبوا أكثر من تأشيرة دخول واحدة. وفي حالات كثيرة، انتهى مصير النساء اللاتي دخلنَ البلد كزوجات لهؤلاء الرجال في ملاجئ للنساء المنسحقات، وتم ترحيلهن في بعض الحالات[٢٣].

حماية ومساعدة ضحايا الزواج بالإكراه في سياق الاتِّجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

(م) تكفل الدول منح جميع الفتيات فرصة متكافئة في الحصول على التعليم والالتحاق بالمؤسسات التعليمـــية، وإعمال حقهن في التعليم باتخاذ تدابير إلزامية فضلاً عن توفير المنح الدراسية والبرامج التعليمية، وتوفير صناديق استئمانية وتدابير أخرى تيسِّر من تعليمهن. وهذه الخطوة التي تستهدف محو الأمية يتعين أن تشـــمل محـــو الأمية القانونية والاقتصادية وينبغي اعتبارها خطوة هامة لا تساند فقط الضحايا العائدات من الزواج بالإكراه، بل تعمل أيضاً كعامل حفّاز لمنع جريمة الزواج بالإكراه؛

(ن) تنظر الدول في تبسيط عملية إبطال الزواج بالإكراه، وتضع تدابير تمكِّن ضحايا الزواج بالإكراه، بمـــا في ذلـــك في ســـياق الاتِّجار بالأشخاص، من إقامة الدعوى على المقترِفين بموجب القانون المدني للتعويض عن الأضرار، وحيثما يستلزم الأمر مد فترات التقادم للمقاضاة المدنية والمحاكمة الجنائية على الزواج بالإكراه.

(س) تدعِّـــم الدول السلطات العامة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية التي تساعد بالفعل ضـــحايا العنف المترلي والاعتداء الجنسي، بما يشمل النساء والأطفال المهاجرين، وتنشئ المزيد من المرافق لحماية ومســـاعدة ضـــحايا الاتِّجار، بما في ذلك إنشاء ملاجئ آمنة توفر خدمات مثل الأمن والسكن والمشورة القانونية والتوظـــيف والتعليم والرعاية الصحية ورعاية الأطفال والمساعدة على إعادة توطين النساء والفتيات الهاربات من الزواج الفعلي بالإكراه أو التهديد به. وينبغي أن تساعد هذه الملاجئ، إلى جانب السلطات القنصلية والسلطات الأخرى المختصة، على إعادة اللاتي تعرضنَ للزواج بالإكراه في الخارج إلى أوطانهن بأمان إذا رغبنَ في ذلك؛

التشريعات ومقاضاة الزواج بالإكراه في سياق الاتِّجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

(ع) تُدرج الدول في أحكام قانونها الجنائي جريمة محددة هي "الزواج بالإكراه" مع فرض عقوبات تعكس خطورة الجريمة. وينبغي لهذه الأحكام القانونية أن تُجرِّم أولئك الذين يلتمسون ويجلبون نساء وفتيات

---

[23] Tove Smaadahl, Helene Hernes and Liv Langberg *Drømmen om det gode liv: En rapport om utenlandske kvinner gift med norske menn som måtte søke tilflukt på krisesentrerne i 2001* (Oslo: Krisesentersekretariatet, 2002).

لأغـــراض الـــزواج بالإكراه، والذين يساعدون ويحرِّضون على عقد هذه الزيجات، فضلاً عن أولئك الذين يحققون ربحاً من استغلال الأشخاص المتاجَر بهم المعرّضين لهذه الزيجات؛

(ف) الاحتجاج أيضاً بأحكام جنائية، كتلك المتعلقة بالاغتصاب والإيذاء الجنسي والعنف البدني، عند مقاضاة مقترفي الزواج بالإكراه لأن ضحايا الزواج بالإكراه كثيراً ما يعانين من انتهاكات منهجية جنسية ومادية وانتهاكات أخرى بدنية ونفسانية يرتكبها أزواجهن؛

(ص) يجـــب عـــلى الـــدول أن تكفل عدم السماح للأطفال دون سن الثامنة عشرة بالزواج، إذ يـــتعارض ذلـــك مع قواعد ومعايير حقوق الإنسان الدولية، وعدم قانونية ممارسات تقليدية ضارة مثل تقديم المهور وتسعير الزوجة، وفرض حظر صارم في القانون والسياسة على الزواج بالوكالة، بما في ذلك عبر الهاتف، وعلى تعدُّد الزوجات[٢٤].

---

[24] Dowries are for example, already prohibited in India (the Dowry Prohibition Act of 1961, amended in the 1980s) and Bangladesh (the Dowry Prohibition Act of 1980).